رقم : 6

اختصاص نوعي

– عقود مبرمة من طرف أشخاص معنوية خاصة تنفيذا لبرامج عمومية.

رغم أن مؤسسات العمران انبثقت عن المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء، و أن الدولة اكتتبت بكامل رأسمالها، فإنها مع ذلك لا تعتبر مؤسسات عمومية بل هي أشخاص معنوية خاصة، بعد أن أخذت بمقتضى القانون رقم 27/03 شكل شركات مساهمة جهوية، وبالتالي فإن العقود التي تبرمها مع الخواص، ولو أتت في سياق تنفيذ برامج عمومية كالسكن الاجتماعي ومشاريع القضاء على مدن الصفيح، لا تعد عقودا إدارية بل هي عقود تندرج في إطار نشاطها العادي كشركة، وتكون خاضعة لقواعد القانون الخاص، علما أنه من المبادئ العامة أن للدولة اختيار أسلوب القانون الخاص لتحقيق أهدافها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة تحت إشرافها.

استئناف

الأساس القانوني:

"يعهد إلى الشركات الجهوية (العمران) بالمهام التالية:

1 – عمليات التهيئة العمرانية والبناء، خاصة إحداث مناطق عمرانية جديدة،

2 – إنجاز مشاريع السكن ولاسيما السكن الاجتماعي والتجزئات السكنية،

3 – مشاريع القضاء على مدن الصفيح والسكن غير اللائق وبرامج المصاحبة الاجتماعية لهذه المشاريع،

4 – إنجاز تجهيزات أو بنايات تحتية مرتبطة ببرامج السكن.

تقوم هذه الشركات بهذه المهام لفائدتها أو لفائدة الأغيار بما فيهم الدولة أو الجماعات المحلية.

غير أنه فيما يخص المهام السالفة الذكر والتي تندرج ضمن المرفق العمومي، فإن الشركات الجهوية "العمران" تقوم بها ضمن اتفاقيات تبرمها لهذا الغرض مع السلطات العمومية المعنية".

(المادة 2 من القانون رقم 03/27 المتعلق بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى العمران).

القرار عدد 40
الصادر بتاريخ 7 يناير 2009
في الملف عدد 2008/1/4/908

باسم جلالة الملك

في الاختصاص النوعي:

حيث بمقال مرفوع أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2007/12/12، عرضت السيدة فاطمة أنها اشترت من الشركة الوطنية للتجهيز والبناء قطعة أرضيـــة بتجزئة (الفيلات) بالحي المحمدي

بأكادير، على أساس ثمن افتراضي يتراوح بين 700 و900 درهم للمتر المربع، أدت منه ثلاث دفعات حددت أولاها من طرف وزارة السكنى، إلا أنها فوجئت خلال سنة 2006 بقرار لمؤسسة العمران برفع ثمن البيع إلى مبلغ 2100 درهم للمتر المربع بشكل انفرادي، ملتمسة إلغاء هذا القرار لمخالفته مسطرة التسويق التي تخضع لها المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة السكنى، وأهداف المرفق العمومي ذي التوجه الاجتماعي ولو تأسس في شكل شركة، فأجابت المؤسسة المدعى عليها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى أن العقد المبرم بين الطرفين يخضع للقانون الخاص، فقضت المحكمة الإدارية برد الدفع، مصرحة باختصاصها النوعي للبت في الطلب، بعلة أن مؤسسة العمران، وإن تحولت إلى شركة مساهمة، فإن الدولة اكتتبت بمجمل رأسمالها، ويترأس مجلسها الإداري وزير السكنى – بصفته هذه – فهي بذلك تدير مرفقا عاما يتوخى المصلحة العامة، ولها أهداف اجتماعية مرتبطة ببرامج السكن، كما تنص على ذلك المادة الثانيـــة من القانون رقم 27/03 الذي تحولت بموجبه المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى "العمران" والتي تستفيد من امتيازات السلطة العامة، وتخضع بالتالي لما تخضع له القرارات الإدارية العادية، وهو الحكم المستأنف تأسيسا على ما أثير ابتدائيا.

لكن حيث من جهة، فإن المبدأ العام أن للدولة والمؤسسات العمومية اختيار أسلوب القانون الخاص لتحقيق أهدافها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة تحت إشرافها، كما أن تدخل الدولة في قطاعات حيوية كالسكن لا يجعل من العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص في هذا المجال عقودا إدارية.

ومن جهة أخرى، حيث إنه إذا كان يعهد إلى الشركات الجهوية "العمران" الخاضعة للقانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة بمهام إنجاز مشاريع السكن الاجتماعي ومشاريع القضاء على مدن الصفيح والسكن غير القانوني، وبرامج المصاحبة الاجتماعية لهذه المشاريع، إلى غير ذلك مما ورد تعداده بالمادة الثانية من القانون رقم 27/03 المشار إليه، فإن ذات المادة في فقرتها السادسة تنص على أن هذه الشركات تقوم بالمهام المذكورة لفائدتها أو لفائدة الأغيار بما فيهم الدولة أو الجماعات المحلية، وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه فيما يخص المهام السالفة الذكر، التي تندرج ضمن المرفق العمومي، فإن الشركات الجهوية العمران تقوم بها ضمن اتفاقيات تبرمها لهذا الغرض مع السلطات العمومية المعنية، مما مؤداه أن الأصل في مهام هذه الشركات أنها تبرم عقودا خاصة لفائدتها، وأن العقد موضوع النزاع يندرج في نشاطها العادي، ولا يجدي ما ورد بتعليل الحكم المستأنف لإضفاء الصبغة الإدارية عليه، فلزم إلغاؤه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستـأنف والتصريح باختصاص المحكمة التجارية بأكادير وإحالة الملف عليها لتبت فيه طبقا للقانون.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون: إبراهيم زعيم وأحمد دينية وحسن مرشان مقررا ومحمد صقلي حسيني أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

مقاربة الاجتهادات:

"لكن حيث أن المستأنفة هي شركة مساهمة، و أن الدولة عندما تختار أسلوب القانون الخاص لتسيير نشاط معين في شكل شركة لا يمكن أن تعتبر خاضعة لما تخضع له المؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي يتم تأسيسها بنص تشريعي و لا محل للتمسك بافتراض يسر المستأنفة و هي شركة مساهمة."

(قرار المجلس الأعلى عدد 306 الصادر بتاريخ 2005/4/20 في الملف عدد 2004/1/4/1793 غير منشور)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض